

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ بَرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعُوذُ أَهْلًا
الْمَدِينَةَ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي مَعْنِ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ
يُعْطِي عَنْ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ
يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ
مَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَ مَبْلٍ

٤٥
فَاعُوذُ

وَس
يُعْطَى

٥٥
يَقْبَلُونَ

بار صفة الطور

بَابُ **صَدَقَةِ الْفِطْرِ**
عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَسَا
يُحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَتَى قَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَدَقَةَ
الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ أَوْ

كُلُّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْفِطْرِ